Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الشوكاني في الإرشاد ما نصه: الإجماع لغة العزم والإتفاق واصطلاحاً اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور فخرج بقوله مجتهدي الأمة اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم اهـ. كلامه بلفظه.

ونحوه في ورقات إمام الحرمين وشرحها للحطاب.

وقال الشيخ محمد علاء الدين الحنفي في كتابه (إفاضة الأنوار على متن أصول المنار) في باب الإجماع ما نصه: وأهل الإجماع من كان مجتهداً فلا عبرة باتفاق العوام اهـ. كلامه بلفظه. ونحوه في الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للشيخ حُلُولُو.

وقال القرافي في تنقيح الفصول في اختصار المحصول ما نصه: والصحابة رضوان الله عليهم، أجمعوا على عدم اعتبار وفاق العوام. أهـ. كلامه بلفظه.

وفي شرح التسولي لقول ابن عاصم ويستحب العلم فيه والورع ناقلاً عن البرزلي ما نصه: والمقلد والجاهل والعامي عندهم ألفاظ مترادفة. أهـ. منه بلفظه.

ومثله في شرح الأبي لمسلم. وقال أبو سالم اليزناسني كما في أحباس المعيار ما نصه: ولا خلاف في جواز تعقب حكم المقلد وهو المعبر عنه في كتب أئمتنا بالجاهل. أهـ. كلامه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: إذا تقرر لك عدم اعتبار غير المجتهد وعلمت بما مضى أن مالكاً وجميع مجتهدي مذهبه، سوى ابن القاسم، مطبقون على القول بالقبض، تعلم أن كثرة القائل في مذهب مالك المستوجبة لشهرة القول، إنما هي حاصلة للقبض دون السدل.

على أن رواية ابن القاسم التي ليس لأهل السدل، متمسك غيرها كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع تضعيف القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر لها، كما سبق في أوائل الفصل الثاني، قد مر أن تعليق الكراهة فيها بقصد الإعتماد هو